

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨
تعليمات تنظيم ودعم البحث العلمي في جامعة اليرموك
صادرة بموجب المادة (١٠) من نظام رقم (١١٩) لعام ٢٠٠٣
نظام البحث العلمي في جامعة اليرموك

المادة ١: تسمى هذه التعليمات " تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ - تعليمات تنظيم ودعم البحث العلمي في جامعة اليرموك" ويعمل بها بدءاً من ٢٠٠٨/١/٢.

المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة اليرموك
الرئيس: رئيس الجامعة
الكلية: أية كلية في جامعة اليرموك
المركز: أي مركز علمي في الجامعة
العميد: عميد البحث العلمي والدراسات العليا
الباحث: من يتولى القيام ببحث ضمن أغراض هذه التعليمات، سواء أكان عضو هيئة تدريس أم محاضراً متفرغاً بمفرده، أم فريقاً متشاركاً في مشروع بحث واحد، على أن يكون الباحث الرئيس أو أحد الباحثين الرئيسيين عضو هيئة تدريس، أو محاضراً متفرغاً
المجلس: مجلس البحث العلمي
اللجنة: لجنة البحث العلمي في الكلية أو مجلس المركز/المعهد.

المادة ٣: أ. تعمل الجامعة على تنظيم البحث العلمي وتنسيقه وتشجيعه ودعمه ومتابعته ونشره، وتقديم الدعم المادي لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين في الجامعة، للقيام بالبحث العلمي وتمييزه.
ب. تشجع الجامعة التعاون بين الباحثين في القسم أو الكلية أو المركز أو في الكليات والمراكز المختلفة، للقيام ببحوث مشتركة، كما تشجع إنشاء فرق للبحث العلمي في التخصصات المختلفة.

المادة ٤: يكون الدعم المادي للبحث العلمي في الجامعة من موردين أساسيين هما:
أ. ميزانية البحث العلمي في الجامعة
ب. منح خاصة للبحث العلمي من مصادر خارجة عن ميزانية الجامعة.

المادة ٥: يعد عميد الكلية أو مدير المركز أو المعهد بالاتفاق مع اللجنة مشروع ميزانية سنوية للبحث العلمي، في الكلية أو المركز أو المعهد ويقدمه إلى العميد.

المادة ٦: يعد العميد مشروع الميزانية للبحث العلمي في الجامعة، في ضوء مشاريع الميزانيات السنوية للبحث العلمي المقدمة من عمداء الكليات أو مدراء المراكز أو المعاهد، ويعرضه على مجلس البحث العلمي للنظر فيه، وتنسيبه إلى الرئيس، لعرضه على مجلس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب.

المادة ٧: يقرر مجلس الجامعة ميزانية سنوية للبحث العلمي في الجامعة، في ضوء مشروع الميزانية السنوية للبحث العلمي في الجامعة الذي يقدمه العميد.

المادة ٨: يتولى المجلس إعداد نموذج طلب دعم البحث العلمي، على أن يراعى فيه بيان ما يلي:

- أ. اسم الباحث وقسمه الأكاديمي وتاريخ تعيينه في الجامعة.
- ب. وصف لمشروع البحث الذي يراد القيام به.
- ج. عرض موجز لما حققه العلماء في موضوع هذا البحث، وبيان ما يرجو الباحث أن يتوصل إليه.
- د. خبرة الباحث في ميدان مشروع البحث.
- هـ. بيان بالمراجع والمعدات والمواد والمرافق والبرمجيات التي يحتاجها المشروع، ما توفر منها في الجامعة أو كان غير متوفر، مع بيان التكاليف وأبواب الإنفاق.
- و. منهجية البحث والتقنيات التجريبية.
- ز. الجدول الزمني لتنفيذ مراحل المشروع.

المادة ٩: يكون الدعم المالي لمشروعات البحث على أساس سنوي، وإذا احتاج الباحث للاستمرار مدة أطول من سنة، فعليه أن يتقدم بطلب مالي للسنة التالية مبررا ذلك تبريرا كافيا.

المادة ١٠: أ. يشمل الدعم المالي للمشروع من ميزانية البحث العلمي في الجامعة ما يلي:

١. أجور مساعدين
 ٢. أجور خدمات السكرتارية ونفقات إعداد المخطوطات والمنشورات.
 ٣. تكاليف الخدمات الفنية وتحليل العينات والبيانات.
 ٤. أثمان المراجع والبرمجيات والمعدات.
 ٥. أثمان اللوازم والمواد المستهلكة.
 ٦. نفقات السفر والإقامة.
- ب. يجوز النقل من باب إلى آخر بموجب مبررات يقبلها العميد.
- ج. تتحمل الجامعة، بالإضافة لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، أجور المساعدين والخدمات والمراجع والمعدات واللوازم والمواد الأخرى، التي تقدمها دوائر الجامعة لأعضاء هيئة التدريس، والعاملين في الجهاز الأكاديمي فيها، ضمن برامجها وخدماتها العادية، دون أن تدخل في الدعم المشار إليه أعلاه.

المادة ١١ : تكون كل المراجع واللوازم والمعدات التي تشتري من أموال دعم البحث العلمي ملكا للجامعة.

- المادة ١٢ : أ. يقدم الباحث طلب دعم البحث العلمي إلى رئيس القسم الأكاديمي أو مدير المركز أو مدير المعهد.
ب. يرفع الطلب بعد دراسته في مجلس القسم إلى عميد الكلية.
ج. يدرس الطلب في لجنة البحث العلمي في الكلية أو المركز أو المعهد ومن ثم يرفع إلى العميد.
د. يدرس الطلب في مجلس البحث العلمي لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.
هـ. تنطبق على الباحث في المركز تعليمات المركز السارية المفعول.

المادة ١٣ : تصرف نفقات السفر والإقامة للباحث بناءً على كتاب من الجهة التي يرغب في السفر إليها، يتضمن الموافقة على استقباله وتقديم التسهيلات له، إذا كان الأمر يتطلب ذلك.

- المادة ١٤ : أ. إذا اقتضت طبيعة البحث العلمي السفر للخارج، فللعميد بناء على توصية المجلس، أن ينسب للرئيس صرف ما لا يزيد على ربع قيمة المياومات المقررة لرتبة الباحث الأكاديمي في نظام الانتقال والسفر المعمول به في الجامعة، شرط أن لا تزيد المدة التي تدفع عنها المياومات لهذا الغرض على سبعة أسابيع في السنة الدراسية الواحدة، وان ينسب أيضا دفع نصف قيمة تذكرة السفر جوا ذهابا وإيابا بالدرجة السياحية مرة واحدة في السنة، شريطة أن لا يكون قد حصل على دعم مالي من جهة أخرى لهذه الغاية.
ب. يجب أن لا يزيد مجموع المبالغ التي تدفع للباحثين عن نفقات السفر والإقامة في سنة دراسية واحدة على (٣٠%) من المبلغ الإجمالي المخصص لدعم البحث العلمي في الجامعة.

المادة ١٥ : يجوز للباحث أن يتقدم بطلب مخصصات إضافية لمشروع بحثه إلى المجلس للنظر فيه.

- المادة ١٦ : أ. يحيل المجلس طلبات الدعم لمشاريع البحث العلمي إلى اللجنة، أو إلى من يراه مناسبا من ذوي الاختصاص لتقويم هذه المشاريع.
ب. ينظر المجلس في المشاريع المقدمة، ويقرر مقدار الدعم لكل منها في ضوء التوصيات الواردة.

المادة ١٧ : أ. يتم إقرار الدعم المالي لمشروع البحث العلمي بقرار من الرئيس، بناء على تنسيب العميد.
ب. بالرغم مما ورد أعلاه، يخصص مجلس البحث العلمي مبلغاً لا يتجاوز ٥% من موازنة البحث العلمي لدعم المشروعات التي تقل قيمة الدعم فيها عن ٥٠٠ دينار وذلك لدعم:

- مشروعات تخرج الطلبة

- مشروعات بحوث أعضاء الهيئة التدريسية^١.

المادة ١٨ : يقوم الباحث بالإنفاق من المبلغ المقرر له في المادة (١٧) أعلاه، حسبما تدعو الحاجة إلى ذلك، على أن يكون ضمن الأبواب المقررة في مشروع البحث، وأن يكون الإنفاق بموافقة العميد وخاضعاً للأنظمة، والتعليمات، والقرارات المالية والإدارية السارية المفعول في الجامعة.

المادة ١٩ : يقدم الباحث تقارير نصف سنوية عن بحثه و مدى إنجازه إلى العميد، وإلى كل من رئيس القسم وعميد الكلية، أو مدير المركز أو المعهد.

المادة ٢٠ : أ. يرسل الباحث صورة عن نتائج البحث عند إنجازه إلى العميد، وإلى كل من رئيس القسم وعميد الكلية، أو مدير المركز أو المعهد.

ب. يحق للباحث أن ينشر نتائج بحثه بالطريقة التي يراها مناسبة، وعليه أن ينوه بدعم الجامعة للبحث.

المادة ٢١ : يقدم العميد إلى المجلس تقريراً عن البحث العلمي في الجامعة كل سنة ويرفع التقرير النهائي الذي يقره المجلس إلى الرئيس .

دعم البحث العلمي من مصادر خارجة عن ميزانية الجامعة

المادة ٢٢ : يشمل هذا المورد الأنواع التالية من المنح:

أ. منحاً غير مشروطة تعطى لدعم البحث العلمي في الجامعة

ب. منحاً تدفع للجامعة مشروطة بإجراء بحوث علمية في دوائر، أو موضوعات أو ميادين معينة.

ج. منحاً تعطى لباحث لإجراء بحث معين، وتوضع تحت إدارة الجامعة وتتعهد الجامعة للباحث بالانتفاع من مراجعها ومعداتنا وتسهيلاتنا الأخرى.

د. منحاً تعطى لباحث لإجراء بحث معين، ولا توضع تحت إدارة الجامعة، وتسمح الجامعة للباحث بالانتفاع من مراجعها ومعداتنا وتسهيلاتنا الأخرى.

^١ تم تعديل المادة (١٧/ب) من هذه التعليمات بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٨/٢٧) الذي اتخذته في جلسته رقم (٢٠١٨/٣) تاريخ ٢٠١٨/١/٢٢

المادة ٢٣ : تضم المنح المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٢) أعلاه إلى ميزانية البحث العلمي في الجامعة، وتطبق عليها الأحكام المنصوص عليها في المواد (٨-٢١) أعلاه ولا تقتطع الجامعة منها مبلغاً مقابل النفقات الإدارية، أو نفقات استخدام تسهيلات الجامعة.

المادة ٢٤ : أ. تطبيق على المنح المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٢٢) أعلاه أحكام المواد (٩-١٤) والمادة (١٨) أعلاه، (ما دامت لا تتعارض مع شروط المانح التي قبلت بها الجامعة)، والمواد (١٩-٢١) أعلاه.
ب. ينظر العميد في اقتراحات الكليات المعنية بدعم البحث العلمي من مثل هذه المنح، ويقدم إلى مجلس البحث العلمي توصياته مبيناً فيها:

١. اسم الباحث ورتبته وقسمه الأكاديمي وتاريخ تعيينه.

٢. مقدار الدعم المالي الذي يقترح تخصيصه لكل باحث.

٣. أية توصيات أخرى يراها ضرورية للوفاء بشروط المنحة.

ج. تقتطع الجامعة مبلغاً تتراوح نسبته بين ١٠% و ٢٠% من قيمة المنحة الإجمالية مقابل النفقات الإدارية ونفقات استخدام تسهيلات الجامعة، على أن لا يتعارض ذلك مع شروط المانح التي قبلت بها الجامعة.

المادة ٢٥ : أ. تخضع المنح المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٢٢) أعلاه، إلى أحكام المواد (١١-١٤) والمادة (١٨) أعلاه، (مادامت لا تتعارض مع شروط المانح التي قبلت بها الجامعة) والمواد (١٩-٢١) أعلاه.

ب. تتقاضى الجامعة مبلغاً يتراوح بين ١٥% و ٢٠% من قيمة المنح الإجمالية، مقابل انتفاع الباحث بتسهيلات الجامعة، بقرار من مجلس البحث العلمي، بناء على البيانات التي يقدمها الباحث والحسابات أو التقارير، التي تقدمها الهيئات الإدارية في الكلية أو المعهد أو المركز أو الجامعة، على أن لا يتعارض ذلك، في أي حال من الأحوال، مع شروط المانح التي قبلت بها الجامعة.

المادة ٢٦ : أ. تخضع المنح المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٢٢) أعلاه لشروط المانح، من حيث النفقات والترتيبات الإدارية، وتطبق عليها أحكام المواد (١٩-٢١) أعلاه.

ب. تتقاضى الجامعة مبلغاً يتراوح بين ١٠% و ٢٠% من قيمة المنحة الإجمالية، مقابل انتفاع الباحث بتسهيلات الجامعة، بقرار من مجلس البحث العلمي بناء على البيانات التي يقدمها الباحث والحسابات أو التقارير، التي تقدمها الهيئات الإدارية في الكلية أو الجامعة.

المادة ٢٧ : إذا احتوت المنحة على مبالغ مخصصة لمكافأة الباحث على عمل إضافي أو عمل خلال إجازته تصرف تلك المكافأة له حسب شروط المنحة وتخصيصاتها، إن وجدت، وإلا فلعميد البحث العلمي بعد التشاور مع عميد الكلية المعني، أن يقرر مقدار المكافأة وطريقة صرفها. ويشترط أن لا تزيد المكافأة على عمل إضافي في فصلين دراسيين في سنة دراسية واحدة عن قيمة الراتب الإجمالي لشهر واحد من رواتب الباحث وان لا تزيد المكافأة على العمل خلال الإجازة في سنة واحدة عن الراتب الإجمالي لشهرين من رواتب الباحث. ولا يدخل في هذه المكافأة مياومات السفر المصرح بها في المنحة والمعطاة وفقاً لشروط المنحة أو وفق الأنظمة المعمول بها في الجامعة.

المادة ٢٨ : إذا كان في المنحة مخصصات لدفع نسبة من راتب الباحث مقابل تفرغة جزئيا أو كليا للقيام بذلك البحث يجب مراعاة ما يأتي:

أ. يجب الحصول على موافقة مجلس قسم الباحث الأكاديمي، وتصديق عميد الكلية على مقدار تفرغه للقيام بذلك البحث.

ب. تعد المساهمة المخصصة في المنحة لتعويض راتب الباحث جزءا من دخل الجامعة وميزانيتها، ويدفع له راتبه الإجمالي كاملا، وتحفظ له كامل حقوقه عن مدة التفرغ في الادخار والمكافأة، والتعويض عن الخدمة والأقدمية في التعيين والترتبة واستحقاق التثبيت والتأمين الصحي والتأمين على الحياة، وسائر الحقوق الثابتة والمكتسبة للمتفرغين من أعضاء هيئة التدريس، والمحاضرين المتفرغين مدة عملهم في الجامعة، وعن مدة خدمتهم فيها.

ج. إذا كان التفرغ للبحث كاملا فلا تعد مدته، كلها أو بعضها إجازة بدون راتب بمقتضى أحكام المادة (٢٣) من نظام أعضاء هيئة التدريس رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٣، وكذلك لا تعد، كلها أو بعضها، إجازة تفرغ علمي بمقتضى أحكام المادة ٢٥ (أ) من نظام أعضاء هيئة التدريس المذكور آنفا.

المادة ٢٩ : للجامعة أن تستدرج أو تقبل عقودا من هيئات خارجية للقيام ببحوث ودراسات لحساب تلك الهيئات أو نيابة عنها، ولها أن تستدرج طلبات من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين للمشاركة في تلك البحوث والدراسات، أو أن تكلفهم المشاركة فيها، وتطبق عليهم أحكام المادة (٢٧) أعلاه من حيث المكافآت كما تطبق عليهم أحكام المواد (٨-١٤) أعلاه، كلها أو بعضها، حسبما يقرر ذلك مجلس البحث العلمي في كل حالة، وكذلك تطبق عليهم أحكام المواد (١٩-٢١) أعلاه، إذا رأى مجلس البحث العلمي أنها واردة.

المادة ٣٠ : تلغي هذه التعليمات تعليمات رقم (١٣) لسنة ١٩٨٢

المادة ٣١ : الرئيس والعميد مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.